

تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الأردنية (1)

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.
- المادة (2) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: الجامعة الأردنية .
الكلية: كلية الهندسة والتكنولوجيا في الجامعة.
اللجنة: لجنة تدريب الطلبة في الكلية.
المكتب: مكتب التدريب العملي في الكلية.
المادة (3) : يتولى المكتب شؤون التدريب العملي في الكلية.
- المادة (4) : يشكل عميد الكلية اللجنة من مشرف التدريب العملي في الكلية مقررًا ورؤساء الأقسام أعضاء.
- المادة (5) : أ) يعتبر التدريب العملي متطلباً إجبارياً للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
ب) يعتبر الفصل الدراسي (الأول أو الثاني) الذي يسبق فصل التدريب هو فصل التخرج لغايات المواد البديلة والعبء الدراسي في الكليات التي تعتمد نظام التدريب*.
- المادة (6) : يسمح للطلاب بالبدء بالتدريب العملي بعد إنهاء ما لا يقل عن (120) ساعة معتمدة من خطته الدراسية بنجاح، وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة .
- المادة (7) : يجب على الطالب التسجيل لمتطلب التدريب العملي وتكون الساعات المعتمدة لذلك صفر/ ساعة .
- المادة (8) : يجوز الجمع بين عبء دراسي لمادة واحدة والتدريب العملي خلال الفصل الدراسي**
- المادة (9) : مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذه التعليمات يجب أن لا تقل مدة التدريب العملي عن (8) أسابيع عمل متصلة إذا تم التدريب داخل الأردن، أو (6) أسابيع متصلة إذا كان من خلال (منظمة الأياستا).
- المادة (10) : أ) إذا تغيب الطالب خلال فترة تدريبه بعذر مقبول من قبل اللجنة يجب عليه استكمال فترة تدريبه حسب المادة (9) بعد زوال العذر .
ب) إذا أنهى الطالب المتدرب في الخارج ثلاثة أسابيع على الأقل من مدة تدريبه فإنه يجوز له أن يتابع تدريبه داخل الأردن ، وفي هذه الحالة يجب أن لا تقل مدة تدريبه في الخارج والداخل عن (8) أسابيع عمل .
- المادة (11) : يتم التدريب العملي في المؤسسات العامة والخاصة والشركات والمكاتب العاملة في المجالات الهندسية التي تعتمدها اللجنة .
- المادة (12) : على الطالب تقديم تقرير فني عند تدريبه العملي في فترة أقصاها شهر من تاريخ إنهاء تدريبه .
- المادة (13) : تكون مهام اللجنة القيام بما يلي : -
أ) الإشراف على سير تدريب الطلبة وفق الأسس المعتمدة لهذا الغرض.
ب) تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي : -
1- تقرير سري (مكتوم) تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها.
2- التقرير الفني المشار إليه في المادة (12) من هذه التعليمات .

3- تقارير المكلفين بمتابعة التدريب العملي.

المادة(14): تكون نتيجة التدريب العملي (ناجح) أو (راسب) بناء على قرار من اللجنة .

المادة(15):تحال الحالات التي لا تنطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

المادة(16):تلغي هذه التعليمات التعليمات السابقة الصادرة في العام الجامعي1991/1992.

المادة (17):عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا ورؤساء الأقسام فيها مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

*عدلت بقرار مجلس عمداء رقم (2009/947) تاريخ 2009/12/14

**عدلت بقرار مجلس عمداء رقم (2010/133) تاريخ 2010/3/15